

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٦/٨/٢٠٢٥
وزير الاعلام
المحامي د. بول مرقص

وزارة الثقافة

قرار رقم ٧٢

إدخال موقع «قصر أبو حنين» الأثري
الواقع على العقارات ذات الأرقام /٣١٣/ و/٣٢٥/
/٣٢٦/ و/٣٢٧/ و/٣٢٩/ و/٣٣١/
/٣٣٢/ و/٢٩٣٠/ و/٢٩٣١/
من منطقة برج العقارية - قضاء الشوف
في لائحة الجرد العام للعقارات الأثرية

إن وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١٦٦/ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧
وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،

بناء على تقرير المديرية العامة للآثار رقم ٢٧٩٨
تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ حيث تتبين أهمية موقع «قصر أبو
حنين» الأثري الواقع على العقارات ذات الأرقام /٣١٣/
/٣٢٥/ و/٣٢٦/ و/٣٢٧/ و/٣٢٩/ و/٣٣١/ و/٣٣٢/
و/٢٩٣٠/ و/٢٩٣١/ من منطقة برج العقارية من
الناحية الأثرية ووجوب الحفاظ عليه،
بناء على اقتراح المدير العام للآثار،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: أدخل في لائحة الجرد العام للعقارات
الأثرية موقع «قصر أبو حنين» الأثري الواقع على
العقارات ذات الأرقام /٣١٣/ و/٣٢٥/ و/٣٢٦/
/٣٢٧/ و/٣٢٩/ و/٣٣١/ و/٣٣٢/ و/٢٩٣٠/
و/٢٩٣١/ من منطقة برج العقارية - (قضاء الشوف).

المادة الثانية: لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه
تغيير الوضع الحالي لهذا الموقع دون موافقة المديرية
العامة للآثار المسبقة على الأعمال المنوي إجراؤها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية
المختصة.

بيروت في ٢٦/٨/٢٠٢٥
وزير الثقافة
عسان سلامة

المادة ٢٨ من القرار رقم ١/٧٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠١،
بحيث تشطب عبارة (الفرار)، ليصبح نصها بعد التعديل
على الشكل التالي: «٢ - في حال مغادرة منزل صاحب
العمل دون موافقته أو رفضها العمل من دون مسوغ
قانوني».

المادة الثانية: تعدل الفقرة الثانية من المادة ١٨
من القرار رقم ١/٧٤ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٠١، ليصبح
نصها بعد التعديل على الشكل التالي: بعد صدور قرار
الترخيص وفقا للاصول، يحق لكل مكتب أن
يستحصل على خمسين طلب موافقة مسبقة في
السنة للعمليات في الخدمة المنزلية في بيوت
الافراد بعد ضم شهادة ابداع جديدة بقيمة ٥٠٠
مليون ليرة».

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره.
٢٠٢٥/٨/١٨

وزير العمل

د. محمد بهجت حيدر

وزارة الاعلام

قرار رقم ٢٢٣/٢٠٢٥

الترخيص بإنشاء دار نشر بإسم
«دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع»

إن وزير الاعلام

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المطبوعات الصادر بتاريخ
١٩٦٢/٩/١٤ وتعديلاته، لا سيما المادة ٧٤ منه.

بناء على شهادة تسجيل محل تجاري لدى أمانة
السجل التجاري في لبنان الشمالي تحت رقم ٣٠٢٤٢٧٧
تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ بإسم «دار الفرقان للطباعة والنشر
والتوزيع».

بناء على الطلب المقدم من السيد علي اسعد رباحي،
والمسجل تحت رقم ٥٩٠ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ (طلب
الترخيص بإنشاء الدار).

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة الاعلام.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح السيد علي اسعد رباحي،
اللبناني الجنسية، ترخيصا بإنشاء دار نشر بإسم «دار
الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع» يتحمل مسؤوليتها
بنفسه.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الثقافة

المديرية العامة للآثار

قرار رقم : ٢٠٢٥/٩/٤

تاريخ : ٢٦/٩/٢٠٢٥

المشروع

: ادخال في لائحة الجرد العام العقارات ذات الارقام:

2931.2930.332.331.329.327.326.325.313 من منطقة برجا العقارية
- قضاء الشوف - محافظة جبل لبنان - في لائحة الجرد العام للابنية التاريخية.


موافق

المهندس المعماري
خالد الرفاعي




نظمها

المهندس الطبوغراف
يوسف شومر



نظر

المدير العام للآثار
سركيس الخوري



نظر وصدق

وزير الثقافة

الامضاء : غسان سلامه

